

إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

رواب جمال

أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ملخص

لقد تفشى الفساد بشكل ملفت للنظر وأصبح يشكل أكبر تهديد للدول وعاملاً أساسياً لتقويض سلطاتها ومظهرها من مظاهر تخلفها بسبب تأثيره المباشر السلبي على الأداء الاقتصادي لها (الدولة)، لذلك تعمل الجزائر على غرار معظم دول العالم بتبني مجموعة من الآليات والأطر القانونية والقضائية لمكافحة الفساد والوقاية منه، أبرزها مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والمكاسب غير المشروعة، و الحيلولة دون الانتفاع بها من طرف الفاسدين أو أي يد تحول إليها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذه الدراسة الموجزة من خلال استعراض مدلول المصادرة وإجراءاتها.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، جرائم الفساد، العائدات الاجرامية، حجز الأموال، تجميد الأموال.

Abstract

Corruption has noticeably spread to become the greatest threat to States and a principal factor to undermine their powers and a symbol of their underdevelopment due to its negative impact on the economic progress. Therefore, Algeria as most of countries worldwide adopts a set of mechanisms, legal and judicial systems to combat and prevent corruption.

Among the measures adopted is the confiscation of funds generated from corruption and illegal gains, and avoids the exploitation of such assets by the corrupt persons or others. Our brief study focuses on the meaning of funds confiscation and its procedures.

Keywords: Confiscation, corruption offense, illegal gains, assets seizure, freezing of funds

مقدمة :

ولبلوغ هدف هذه الدراسة، وجب طرح تساؤل عن مدى نجاعة إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية، سواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قانون العقوبات وغيره من النصوص التي لها علاقة بموضوع الدراسة، كما تم التطرق للموضوع من زاويتين، الأولى تحديد المقصود بمصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، والثانية إجراءات المصادرة.

أولا : مفاهيم عامة حول مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد :

بداية ينبغي التطرق لمفهوم المصادرة، سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن في السياسة الجنائية، من خلال التدقيق في مدلولها وبيان خصائصها وموضوعها.

1- المقصود بالمصادرة :

المصادرة في معناها العام هي عقوبة تتمثل في التجريد دون مقابل ولمصلحة الدولة للأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة تم ارتكابها أو استعملت في ارتكابها أو كانت ستستعمل في ارتكابها، أو بمعنى آخر هي إحدى الوسائل القانونية التي تملكها الدولة للاستيلاء على الأموال والأشياء المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة ما.

الكل يتفق على أن مكافحة الفساد، وإعادة بعث الثقة في مؤسسات الدولة والقائمين عليها لا يتحقق إلا بتكريس قاعدة أن الممارسات الفاسدة لا يمكن الانتفاع منها أو من عائداتها، عن طريق استرداد ما جناه الفاسدون من ممارساتهم عن طريق المصادرة، والمصادرة هي إحدى أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، وأداة فعالة و رادعة لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وهي كذلك مورد إضافي للخزينة العمومية، كما تشكل مصدرا مهما لتعويض ضحايا الفساد المالي، باختصار هي تحول دون تمكين المجرمين من التمتع بما نهبوه من مكاسب غير مشروعة.

وللموضوع أهمية بارزة تتمثل في استعراض وتقدير أبرز آلية قانونية عقابية ضد مرتكبي جرائم الفساد وفي نفس الوقت آلية لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد لصالح الخزينة العمومية ووسيلة ردعية لكل من تسول له نفسه التفكير في الكسب غير المشروع.

تهدف هذه الدراسة إلى تبين واستعراض المعطيات القانونية المتعلقة بإجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد كعقوبة لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تجعل الجاني يخرج خاوي الوفاض، فلا ينتفع من عائدات الجريمة التي ارتكبها، لأنها تقضي على الأثر الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه الجاني ألا وهو الربح والاعتناء.

ونشير هنا إلى ضرورة التمييز بين المصادرة كعقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات، والمصادرة كتدبير أمن أو تدبير احترازي بالنسبة للأشياء الممنوعة أو المحظور التعامل فيها، وكذلك تلك التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

والمصادرة في الأصل تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع يترتب عليها انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، حيث يعتبر الحكم النهائي القاضي بمصادرتها سند ملكية. ولا يخضع لنظام التقادم المسقط حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجزائية.⁴

2- خصائص عقوبة المصادرة :

إنطلاقاً من تعريف المصادرة كجزاء جنائي فعال في الوقاية من الفساد و مكافحته، فإنها تتميز بجملة من الخصائص، نذكر أبرزها:

• **عقوبة ذات طبيعة مالية:** حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني، خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.⁵

والمصادرة عرفتها المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ على أنها: يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات² على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. و عرفها في المادة 2 (ح) من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ بأنها: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه تبني نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع اختلاف حول الجهة المنوط بها إصدار الأمر بالمصادرة، حيث يحصرها في جهة قضائية فقط، ولم يشر إلى إمكانية مشاركة سلطة أخرى، للقضاء في أمر المصادرة.

بالتالي فالمصادرة لا تتم إلا بأمر قضائي، وهو ما أكدته المادة 51 فقرة 2 من نفس القانون بنصها على أنه: «... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة،....»

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.

2- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

3- القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04.

4- ط.د أحمد نوري- د سالم حوة، استرداد عائدات الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 8، العدد 1 مارس 2021، ص 156.

5- مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 185.

3- موضوع المصادرة:

ينصب موضوع المصادرة على تلك الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها⁴، المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة⁵.

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

بينما نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ارتكابها في أي يد

• **عقوبة تكميلية وجوبية:** إذا تعلق الأمر بعائدات متحصلة من جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري جعل من المصادرة إجراء إلزاميا يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد رغم أنها عقوبة تكميلية، وهو ما نستشفه من خلال صياغة الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01: «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...».

• **عقوبة عينية:** أي أنها توقع على مال أو شيء له علاقة بالجريمة المدان بها، سواء كانت سببا في تحصيله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، وعليه فإنها تنصب على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني أو غيره، حيث أن العبرة ليست بملكية الجاني للمال أو الشيء، وإنما تتعلق بذات المال أو الشيء، بغض النظر عن من كان مالكا له¹.

• **عقوبة ذات إجراءات مرنة:** وهذا لأنها يمكن أن تكون عقوبة تكميلية يتم اتخاذها بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته²، وقد تتخذ كذلك كتدبير أممي في حالات محددة، وفي حالة أخرى تكون في شكل تعويض³.

1- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018 - 2019، ص 105.

2 - مليكة خلوفي، المرجع السابق، ص 485.

3 - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 105.

4 - المادة الثانية الفقرة «و» من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5 - المادة الثانية الفقرة ز من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ضئيلة ومحدودة فإن المبادرة إلى إجراءات مصادرتها يشكل عبئا ولا يحقق أي فائدة، لذلك ينبغي أن يكون هناك نوع من التناسب بين قيمة الأشياء محل المصادرة وقيمتها الاقتصادية.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري يسمح بالمصادرة الحكومية، التي يمكن استثناء اللجوء إليها كبديل في حال عدم ضبط العائدات الإجرامية أو عدم بقائها تحت يد القضاء لأي سبب كان، فيحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمة تلك الأشياء، وتسمى المصادرة القيمية أو غرامة المصادرة¹، وهنا تتحول المصادرة من عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه²:

— إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

— إذا اختلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك

كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ونص في المادة 389 مكرر 7 على أنه زيادة على عقوبة الغرامة، تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

نصت المادة 15 مكرر 01 أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، فإنه يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهنا يجب أن تنصب المصادرة على الأشياء ذات الحد الأدنى من القيمة الاقتصادية، لأنه إذا كانت قيمتها

1- إذ بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

كذلك ما تضمنه القانون رقم 06-01 في المادة 51 بنصها على أنه: «... وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أوريح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو وزوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى».

كذلك ما تضمنته الفقرة 5 من المادة 389 مكرر 4 والمادة 389 مكرر 7 بنصها على أنه «... إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات».

2- وهو نفس ما انتبجته المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، وتسمى كذلك اتفاقية باليرمو.

المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فيينا في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1988، وتسمى باتفاقية فيينا.

ثانيا: إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد:

إن استعراض إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يقود للحديث عن إجراءات الحجز والتجميد لتلك العائدات كأول إجراء يتم اللجوء إليه تحفظيا، في انتظار الحكم بالمصادرة مع إدانة الجاني.

1- إجراءات الحجز والتجميد:

الحجز والتجميد عرفته المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

إذ بمجرد الشروع في المتابعة القضائية، يمكن ضبط كل الأموال والممتلكات من أدوات وموارد وقيم منقولة وغير منقولة المشتبه في كونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد والكسب غير المشروع، وذلك بناء على أمر صادر عن المحكمة، بمعنى يمكن ضبط كل ما يشتبه في كونه من العائدات الإجرامية تمهيدا لحجزها وتجميدها، شريطة وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية، أي يجب أن يكون هناك أساس معقول لدى المحكمة مفاده بأن هذه الأموال والممتلكات غير مشروعة وستؤول في نهاية المطاف إلى المصادرة، أي وجود ما يدل

الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

4- الأموال المستثناة من المصادرة:

المشرع الجزائري لم يجز المصادرة العامة، وهو ما تؤكدته المادة 5/9 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن: العقوبات التكميلية هي: ... 5- المصادرة الجزئية للأموال، كما تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أنه: «... غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.¹

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته».

1- مع العلم أن هذه المادة ألغيت وعوضت بالمادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 التي أصبحت تنص على 13 نوعا من الأموال التي لا يجوز حجزها، وبالتالي كان يجب على المشرع التدخل وتعديل هذه المادة بما يتناسب مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لأنها أصبحت بدون موضوع.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

زيادة على المصادرة، ألزمت الفقرة 3 من المادة 51 الجاني في حالة إدانته برد ما تم اختلاسه، أما إذا استحال رد المال كما هو، فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

وفي هذا الصدد نشير إلى مضمون المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي استعملت عبارة «يمكن» بخصوص تجميد الأموال وحجزها، واستعملت نفس العبارة «يمكن»، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، بنصها على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين استعمل بشأن مصادرة العائدات الإجرامية عبارة تأمر الجهة القضائية.

وهنا كان على المشرع إضافة عبارة في المادة 50 مضمونها -مع مراعاة المادة 51 فقرة 2- لأنه قد يفهم أن هناك خلطا بين نص المادة 50 والمادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يجب إعادة النظر في صياغة المادة 50 وضبط صياغتها بما يتماشى ونص المادة 51 فقرة 2.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو

على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، -وهذا ما أعتقد حسب رأيي- غفل عنه المشرع.

كما يجب التأكد كذلك من جهة أخرى أن هذه الممتلكات والأموال محل اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية (الحجز والتجميد) ذات مصدر مشبوه، أي غير مشروع، وهذا من أجل مراعاة مبدأ أن الأصل في الممتلكات والأموال أنها مشروعة، ويكفي للمحكمة أو الجهة المختصة التي نصت عليها المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تثبت عدم مشروعيتها والقيام بالحجز عليها تمهيدا لمصادرتها.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التجميد والحجز كتدابير تحفظية في المادة 2 (ج) من القانون رقم 06 - 01 على أنه: التجميد أو الحجز، فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ولعل الغرض الجوهري من اللجوء إلى إجراءات الحجز والتجميد كإجراء تحفظي هو فرض حظر مؤقت على تحويل تلك الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها.

2- المصادرة بناء على حكم إدانة:

الأصل أن تكون المصادرة بناء على حكم يقضي بالإدانة طبقا لنص الماد 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك طبقا لما ورد في نص الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01، التي تقضي بأنه في حالة الإدانة

الملاحقات الجنائية، مقابل اعتراف المشتبه فيه أو المتهم بالفساد مع تحديد العائدات التي يتعهد بإعادتها أو قيمة التعويضات التي يتعين عليه دفعها، فينتج عن هذا الاتفاق وقف جميع الملاحقات القضائية، شريطة إظهار الحقيقة الكاملة حول كل ما تحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر كعائدات إجرامية، والتسوية الودية نظام قانوني معمول به في العديد من دول العالم كآلية لاسترداد الأموال الممنوعة على غرار تونس وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي تتبنى ما يسمى بالفرنسية *Accord de poursuite différée* المعمول به فقط مع المؤسسات الكبرى خوفا من تسريح العمال أو تقليص عددهم في حال الإدانة الجزائية، حيث يسمح هذا النظام لممثل الحق العام بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا الفساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية، مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة واتباع برنامج لمنع الفساد.¹

حيث يتم الاعتراف بارتكاب خطأ، أو دفع تعويضات، أو اتخاذ إجراءات معينة لمنع ارتكاب مخالفات في المستقبل على سبيل المثال، أو قد تطلب من شركة طرد المديرين التنفيذيين المسؤولين عن المخالفات، وتنفيذ برنامج امتثال أكثر قوة، وتقديمها إلى مراقب مستقل لضمان السلوك المستقيم أو كل ما سبق، وربما أكثر من ذلك، ولعل الهدف من ذلك تجنب العواقب الجانبية التي تضر الأفراد الذين لا علاقة لهم بسوء السلوك، لاسيما الموظفين حتى لا يفقدوا وظائفهم، في الوقت نفسه، يمكن لإدارة الشؤون السياسية ضمان استعادة الشركة

أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة «يجب».

ثالثا: اقتراح مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بناء على تسوية ودية

إنطلاقا من فكرة أن الفساد هو مجرد فرصة تتاح لشخص، قد يكون هذا الشخص رجلا سوي الخلق، ذا مستوى علمي وثقافي كبير، كما قد يكون ميسور الحال ينتهي إلى مركز اجتماعي مرموق، لكن بمجرد أن تتاح له فرصة الكسب غير المشروع والفساد بكل صوره ومظاهره، فقد تضعف نفسيته ليقع في المحذور، وعليه أعتقد أنه من الصائب أن نمنح الجاني في هذه الحالة فرصة التوبة دون أن يستفيد من جرمه، من خلال الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية دون إدانة جنائية في صورة تأخذ طابع التسوية الودية بين المتهم بالفساد والسلطات العمومية، حيث يتم الاتفاق بينهما على التزام المتهم باسترداد العائدات الإجرامية، مقابل تنازل الدولة عن متابعته جزائيا، هذه الآلية تعتبر إحدى البدائل المستحدثة في مكافحة الفساد التي باتت تشكل اليوم ضرورة حتمية في سياق الإصلاحات العميقة التي تعرفها العديد من بلدان العالم التي شهدت فسادا ممنهجاً، والتسوية الودية في مفهومها العام هي اتفاق ودي بين المشتبه فيه أو المتهم بالفساد من جهة، ومن جهة أخرى المتضرر من الفساد أمام القضاء، وفي إطار قانوني معين بمقتضاه يتم الاتفاق على التسوية، حيث تتدخل الجهة المتضررة من الفساد لدى السلطة القضائية لتعليق

1- مختار الأخضر، موقع المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد) ocrc.gov.dz.ar

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة الموجزة، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري يكون قد صنع لنفسه نموذجا خاصا يترجم سياسته الجنائية حول موضوع المصادرة كجزاء جنائي يهدف أساسا للحيلولة دون تحقق الأثر الذي يستهدفه الجناة في جرائم الفساد، والمتمثل في الانتفاع وتحقيق الأرباح من وراء جرائمهم، فالمصادرة هي الصورة المثلى لبسط يد الخزينة العمومية على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، واعتبار الحكم القاضي بالمصادرة هو سند ملكيتها لتلك الأموال، وفي ذات السياق نتمنى أن يتدارك المشرع تلك الهفوات في الصياغة والثغرات القانونية، كما نتمنى أن يستدرك الوضع بإصلاحات عميقة وعاجلة، لاسيما في كيفية التصرف في العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بعد مصادرتها، كما أنه من المناسب جدا تبني نظام التسوية الودية التي نرى أنها السبيل الأكثر نجاعة لاسترداد الأموال المنهوبة عن طريق الحكم بالمصادرة دون إدانة، وهو الأمر الذي سيوفر على الدولة الكثير من الوقت والجهد.

للنزاهة في عملياتها والامتثال للقانون، وقد أبرمت وزارة العدل أكثر من 150 اتفاقية من هذا القبيل مع الشركات المدعى عليها من 2015 إلى 2017¹.

في الجزائر ظهرت الدعوة إلى سلوك مسلك جديد يستهدف استرجاع الأموال المنهوبة والحيلولة دون استفادة الفاسدين من فسادهم، وبما أن التسوية الودية تبقى ذات طابع استثنائي، فهي ليست بصلح جزائي ولا مصالحة جزائية، بل هي اتفاق ذو طبيعة قانونية خاصة، يجب إحاطتها بمجموعة من القيود الموضوعية والاجرائية، فيجب مثلا تحديد وضبط نطاقها لتشمل فئة معينة من جرائم الأموال أو حصرها فقط في جرائم الفساد المالي، كما يجب جعلها في متناول المتورطين في قضايا الفساد المالي، بحيث يجوز لهم طلب إجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي حال إجراء التسوية الودية واسترجاع الأموال المنهوبة، ماهي الآلية القانونية التي تحول بها هذه الأموال إلى الدولة؟

هنا في اعتقادي يمكن أن تتم مصادرتها بأمر قضائي حتى نحافظ على المبدأ العام وتكون للإجراء قيمة قانونية، أي في صورة مصادرة دون إدانة جزائية.

1- المرجع نفسه.

اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد

بن زحاف فيصل

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن أحمد وهران 2.

ملخص

جعلت المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مسألة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وتتولى النيابة العامة رفع هذه الدعوى الاستعجالية، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 01-06، وهذا طبقا للقواعد العامة.

إختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي لجأ إليها المشرع الجزائري لحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم الفساد وتجميد وحجز كل العائدات الإجرامية بغرض استردادها.

الكلمات المفتاحية: العائدات الإجرامية، جرائم الفساد، تجميد وحجز، مصادرة الأموال، قاضي الاستعجال، النيابة العامة

Abstract

Article 64, paragraph 3, of Act No. 06-01 on the Prevention and Control of Corruption made the freezing and seizure of proceeds of crime resulting from corruption an urgent measure ordered provisionally by the Judge of Emergency Proceedings until the final determination of the confiscation request. This urgent action is brought by the Public Prosecutor's Office. the Judge of Emergency Proceedings may also intervene in civil proceedings relating to direct restitution of property stipulated in article 62 of Act No. 06-01, which is in accordance with general rules.

The Judge of Emergency Proceedings jurisdiction in criminal matters is an exception or an unfamiliar rule of procedural law used by Algerian legislation to seize all instruments used or prepared to commit corruption offences and to freeze and seize all proceeds of crime for recovery.

Keywords: Proceeds of crime, corruption offences, freezing and seizure, confiscation of funds, the Judge of Emergency Proceedings, prosecution's office.

مقدمة :

الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبحت الدعوى الاستعجالية تشمل مسائل متنوعة كالاستعجال الفوري، الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، المادة الجبائية، إبرام العقود والصفقات العمومية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي، بقي بعيدا عن أحكام الاستعجال لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وأن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تتميز بنفس مميزات الإجراءات الاستعجالية من حيث البساطة والسرعة في الفصل في الدعوين العمومية والمدنية التبعية.

عند البحث في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد الذي جاء إنفاذا لاتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، استوقفنا نص المادة 64 فقرة 3 التي جعلت من تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وهذه الدعوى الاستعجالية ترفع من طرف النيابة العامة، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، وهذا طبقا للقواعد العامة، أن أي دعوى في الموضوع يمكن أن تقترن بدعوى استعجالية الغرض منها حماية الحقوق ودرأ الخطر مؤقتا.¹

اختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل

يتميز قاضي الاستعجال عن قاضي الموضوع بأنه يباشر إجراءات بسيطة وسريعة ويأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة دون المساس بأصل الحق، وذلك لدرأ الخطر المحدق بالحق وحماية المراكز القانونية إلى حين الفصل النهائي في الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يوفره قاضي الموضوع.

وهذا فإن قاضي الاستعجال يمارس مهامه عبر مطلبين متناقضين وهما: ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم لعدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق.

أهمية قاضي الاستعجال في حماية الحقوق ودرأ الأخطار التي تحدق بها دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحية قاضي الاستعجال في المواد المدنية والإدارية وعدم اكتفائه بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وانعقاد اختصاصه بموجب نصوص قانونية تعالج مسائل كانت من اختصاص قاضي الموضوع.

أصبح قاضي الاستعجال في المواد المدنية يعالج النفقة الغذائية المؤقتة في ميدان شؤون الأسرة، توقيع الغرامة التهديدية عند رفض أداء الالتزام، التنفيذ على المدين المحبوس...، لذا أصبحت على مستوى المحاكم تحدد جلسات خاصة باستعجال عقاري، استعجال شؤون الأسرة... وفي المواد الإدارية خص المشرع الباب

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ

62 من القانون رقم 06 - 01 أو تدخله ضمن إجراءات المصادرة يطرح إشكالية تتعلق بدور قاضي الاستعجال للبت في الدعوى التي ترفعها النيابة العامة لتجميد وحجز العائدات المتأتية عن جرائم الفساد قبل حكم المصادرة الذي يصدره القاضي الجزائي، ودوره عند فك الارتباط بين الدعوى العمومية والمدنية عندما تلجأ الدولة الطالبة إلى رفع دعوى الاسترداد المباشر للممتلكات بموجب دعوى مدنية، وفي هذه الحالة يطرح إشكال القاضي الاستعجالي المختص، هل القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ علماً أن الدولة الطالبة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة وحصانة ممتلكاتها.

هذه الإشكالية نحاول الإجابة عنها ضمن خطة منهجية تتعلق بشرح شروط دعوى الاستعجال (أولاً)، ثم اتخاذ تدابير استعجالية مقترنة برفع دعوى مدنية أو اتخاذها عن طريق طلب مصادرة العائدات الإجرامية (ثانياً)، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين ذات الصلة.

أولاً: شروط دعوى الاستعجال في حجز وتجميد العائدات الإجرامية

تخضع دعوى الاستعجال لتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى نفس الشروط والقواعد التي تخضع لها الدعاوى الاستعجالية في القضاء العادي

استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي، وأعتقد أن خطورة جرائم الفساد وتعقيد إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية هي التي دفعت المشرع للاستعانة بقاضي الاستعجال في اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة تتعلق بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم فساد، وفرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها.¹

عملية تجميد وحجز العائدات الإجرامية هي شرط لازم وضروري قبل تنفيذ المصادرة، وعرف المشرع التجميد والحجز في المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 بأن المقصود بهما: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»، ويلاحظ من هذا التعريف أن التجميد والحجز هو إجراء مؤقت وضروري قبل مصادرة العائدات الإجرامية ويكون بناء على أمر صادر من المحكمة، وهذه الضوابط تجعل من الحجز والتجميد تدبيراً استعجالياً لوقاية إجراءاته وضرورة اتخاذه خوفاً من التهريب أو التصرف في الأموال محل المصادرة.

اختصاص قاضي الاستعجال في الأمر بتدبير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية وتدخله بأمره بالتدابير الاستعجالية إلى جانب الدعوى المدنية ضمن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة

المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين حالتين من الاستعجال عندما يقع خطر محقق بحقوق الأفراد يهدّد مراكزهم القانونية، ينعقد فيهما الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر في الدعوى من أجل درأ الخطر مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع، وهما: الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة.

فالاستعجال العادي نصت عليه المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت ثلاث صور يكون فيها قاضي الاستعجال مختصاً وهي:

- جميع حالات الاستعجال.
- إجراءات الحراسة القضائية.
- التدابير التحفظية غير المنظمة بإجراءات خاصة.

أما الاستعجال في الحين والساعة نصت عليه المادتان 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أجازتا تقديم الطلب في الحين والساعة وفي أي وقت، وحتى في خارج ساعات وأيام العمل، كما قلّصتا أجل التكليف بالحضور الذي يتم من ساعة إلى ساعة بشرط أن يكون تكليف الخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاق، مع الإبقاء على نفس الأحكام الأخرى، وأوجد المشرع حالة الاستعجال القصوى لأنها لا تقبل التأخير ولو لساعات، وضرورة التدخل لإبعاد الخطر الذي يهدد حقوق الأطراف.³

والقضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، شروط شكلية مرتبطة بالأهلية، الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة، نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تناولتها مختلف المراجع بالدراسة والتحليل لا يسعنا تكريرها في هذه الدراسة، وشروط خاصة مرتبطة بتوافر حالتين لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال وهما:

- حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.
- حالة الاستعجال بنص القانون.

نحاول في هذه الدراسة التطرق إلى الحالتين ضمن القواعد العامة للاستعجال وإعمالهما على تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لمعرفة اختصاص قاضي الاستعجال من عدمه في اتخاذ تدبيري التجميد والحجز.

1 - حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق

توافر حالة الاستعجال هي أساس القضاء الاستعجالي تاريخياً ونشأ من أجلها²، وهي الضابط الرئيسي في انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال لإبعاد الخطر المحقق بالأطراف وحمايتهم مؤقتاً قبل الفصل في موضوع النزاع، وهذا لما يتميز به قضاء الاستعجال في سرعة الإجراءات والبت في النزاع بموجب أمر استعجالي لا يمس بأصل الحق.

1- نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستعجال في المواد المدنية من المادة 299 إلى المادة 305، وفي المواد الإدارية خصص لها باباً كاملاً وهو الباب الثالث الموسوم «في الاستعجال» من المواد 917 إلى المادة 948.

2- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 9.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 222.

أ - بالنسبة لحالة الاستعجال

عدم مصادرتها بمرور الوقت واستردادها يجعلها قابلة للتلف أو الضياع ويصعب تداركها مستقبلا.

تعتبر مسألة استرداد العائدات الإجرامية من المسائل ذات الاهتمام الدولي التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003²، وذات الاهتمام الوطني من خلال مصادقة أكثر من 186 دولة أنفذت هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية وعدلتها بما يتواءم مع أحكامها في مواد التجريم والتعاون الدولي لاسترداد الموجودات، كما ترجع أهمية استرداد العائدات الإجرامية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد التي أصبحت تهدد الأفراد في حياتهم المعيشية في جميع المجالات، وتقوض الحكم الرشيد وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، وتعيق التنمية المستدامة بسبب استنزاف موارد التنمية.

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في ديباجتها على خطورة الفساد وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما خصت الاتفاقية فصلا كاملا خاصا باسترداد العائدات الإجرامية المتأتية

إشترط المشرع الجزائري في حالتي الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة توافر حالة الاستعجال التي لم يعرفها ويحدد صورها على سبيل الحصر، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي¹، وما استقر عليه القضاء الجزائري أن حالة الاستعجال تتحقق عندما يكون هناك خطر محقق وحال بأحد الأطراف يؤثر على حقوقهم ويجعلها عرضة للتلف والهلاك، ويؤثر على مراكزهم القانونية، واستمرار هذه الحالة بمرور الوقت يصعب تداركها مستقبلا.

إن القضاء الجزائري وعلى غرار باقي المحاكم الوطنية في عدة دول أخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن تداركه بمرور الوقت، وأن استمراره يؤثر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، إعمال هذا المعيار وتطبيقه على العائدات الإجرامية يتطلب منا إبراز ما إذا كان عدم تجميد وحجز العائدات الإجرامية محل إجراءات المصادرة يشكل خطرا محققا بالدولة طالبة استرداد العائدات الإجرامية ويؤثر على مراكزها القانونية، وأن

1- يعتبر تقرير حالة الاستعجال من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ما داموا أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة، علما أن الخصوم وقلقهم ليس مناطا بالاستعجال، لمزيد من التفاصيل راجع: بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 356 - 357، ويراجع أيضا: زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2015، ص 137.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها لحد الآن 186 دولة، لمزيد من التفاصيل: وثيقة الأمم المتحدة 4/58/RES.A.

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

سواء كانت عائدات عينية أو منقولة أو أموال مودعة في حسابات بنكية.

ب- عدم المساس بأصل الحق

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بمجرد توافر حالة الاستعجال وحده، بل يجب أن يتحقق شرط ثاني وهو عدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق، وهذا الشرط نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للاستعجال في المواد المدنية والمادة 918 فقرة 2 بالنسبة للاستعجال في المواد الإدارية، إلا أن المشرع لم يعرف لنا أصل الحق تاركا ذلك للفقهاء والقضاء الذي عرف أصل الحق بأنه كل ما يتعلق بوجود الحق أو عدمه أو كل ما يمس صحته أو بطلانه ويؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون.¹

إن إقرار هذا الشرط يعود إلى كون الأمر الاستعجالي هو إجراء إستثنائي يمثل وسيلة وقائية تهدف لحماية الحقوق التي يمكن أن تتعرض للتلف والهلاك بمرور الوقت²، واستنادا على هذا الشرط فإنه يمنع على قاضي الاستعجال التطرق للمسائل التالية عند بته في حالة الاستعجال:

- يمنع على قاضي الاستعجال تناول موضوع الحق بالدراسة، والذي من شأنه المساس بموضوع النزاع وتغيير مراكز الأطراف.

عن الفساد وهو الفصل الخامس، وحددت فيه إجراءات التعاون لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52 من الاتفاقية)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 55).

تدل ديباجة الاتفاقية وإجراءات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس بوضوح على خطورة جرائم الفساد ومساسها بأمن المجتمعات، وتتفاقم هذه الخطورة عندما تتقاعس بعض الدول عن استرداد العائدات الإجرامية بعد أن دمر الفساد اقتصادها واستنزف مواردها وأفلس مؤسساتها المالية، وعجزت عن تلبية حاجيات مواطنيها، وتجدر الإشارة أن مخاطر الفساد وتقاعس الدول في استرداد العائدات الإجرامية يجعل من حجز وتجميد هذه العائدات حالة من حالات الاستعجال التي ينعقد فيها الاختصاص لقاضي الاستعجال في المواد المدنية أو المواد الإدارية لدرأ الخطر الذي يحدق بالدولة ومجتمعها ويؤثر على المراكز القانونية، وأن استمرار عدم الكشف عن هذه العائدات وتنقلها من دولة لأخرى يصعب استردادها مستقبلا.

وفي اعتقادنا أن حجز وتجميد هذه العائدات الإجرامية يرقى إلى حالة الاستعجال في الحين والساعة أو كما سماه المشرع حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية، خاصة لما يكون مكان هذه العائدات معلوما ومكشوفاً عنه،

1- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 44.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر 2009، ص 147.

النوع من الاستعجال يشكل استثناء لقواعد الاستعجال التي سبق الإشارة إليها.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على هذا النوع من قضاء الاستعجال في المادة 300 بنصها: «يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص عليها القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه».

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.¹

وأورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات الاستعجال بنص قانوني صريح³ نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: إبطال التكليف بالوفاء⁴، التنفيذ على المدين المحبوس⁵، تسوية الإشكالات في

• أن لا يتعرض قاضي الاستعجال عند تسبب أمره إلى موضوع النزاع، وعليه أن يشرح حالة الاستعجال والتدابير التحفظية التي من شأنها حماية الحقوق ومراكز الأطراف مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

• يمنع على قاضي الاستعجال التطرق في منطق قراره للحقوق المتنازع عليها بنفيها أو تثبيتها، ومن هو صاحبها.

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.¹

2- حالة الاستعجال بموجب نص قانوني

ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بموجب نص قانوني يحدد الحالة التي يفصل فيها النزاع طبقا لاجراءات الاستعجال، حتى ولو لم يكن هناك خطر محقق بالأطراف أو مساس بالمراكز القانونية، وهذا

1- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

2- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

3- بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الأملية للنشر، الجزائر، 2014، ص 55.

4- المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المادة 619 من المرجع نفسه.

ثانيا: الإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية

يختص قاضي الاستعجال كما سبق الإشارة إليه بحجز وتجميد العائدات الإجرامية باعتبارها حالة من حالات الاستعجال، وبمقتضى نص قانوني هو نص المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 والمستمدتين من المادتين 53 و54 من الاتفاقية.

إن المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 رسمتا مسارين للإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وهما:

- التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية لاسترداد الممتلكات بطرق مباشرة.
- التدابير الاستعجالية المرتبطة باسترداد الممتلكات لأجل المصادرة.

1 - التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية

رسمت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 53 مسارا إجرائيا لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بطريق مباشر عن طريق دعوى مدنية ترفعها الدولة الطالبة لدى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطالبة، ويتميز هذا المسار ببساطة الإجراءات وسرعتها، كما يضمن استرداد هذه الممتلكات حتى ولو لم تتم المتابعة الجزائية أو كانت غير ممكنة بسبب الوفاة أو غياب الجناة.

التنفيذ¹، الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيته²، أما حالة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغياب هذا النص يحيلنا مباشرة إلى القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01، وورد في هذا القانون ذكر عبارة: « القسم الاستعجالي » بنص صريح في المادة 64 فقرة أخيرة بنصها: « ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي ».

ويستفاد من هذا النص أن إجراءات التجميد والحجز للعائدات الإجرائية المتأتية عن الفساد يختص فيها قاضي الاستعجال، والجهة التي تتولى تقديم طلب الحجز هي النيابة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك نص آخر من القانون رقم 06 - 01 أشار إلى اختصاص قاضي الاستعجال ضمنيا، وهو نص المادة 62 المتعلق بالطريق المباشر لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بموجب دعوى مدنية، وذلك بنصها في الفقرة الأخيرة: « وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى في الاتفاقية »، وهذه التدابير التحفظية ما هي إلا تدابير التجميد والحجز المؤقت إلى غاية تسليم العائدات الإجرامية.

1- المواد من 631 إلى 634 من المرجع نفسه.

2- المواد 305 من المرجع نفسه.

ولهذا المسار مزايا أخرى تتعلق بتحقيق المسؤولية المدنية على القواعد المدنية دون اشتراط صدور حكم جزائي ضد من بحوزته الموجودات عكس مسار إجراءات التعاون لأجل المصادرة الذي يتميز بإجراءات معقدة ضمن أطر التعاون القضائي في المجال الجزائي، وخاصة عندما تغيب الإرادة السياسية للدول في تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية.

الجزائر وعلى غرار باقي الدول أنفذت اتفاقية مكافحة الفساد في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصت المادة 53 من الاتفاقية بتدابير تشريعية نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، أجازت للقضاء الوطني بمباشرة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال قبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الطالبة والمالكة الشرعية للعائدات¹، كما أجازت له معالجة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المدعية²، ثم تطرق المشرع بغرض تبسيط الإجراءات وحفاظا على الملكية المشروعة بالسماح للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ الحقوق عندما توجد إجراءات مصادرة تمت مباشرتها.

وأعتقد أن هذه التدابير التحفظية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 62 يقصد بها التدابير الاستعجالية التي يتعين على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها للحفاظ على حقوق ملكية الدولة المدعية مدنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الثابت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه كلما كان هناك دعوى في الموضوع يمكن للمدعي المدني أن يتوجه لقاضي الاستعجال باتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على الحقوق التي يحدق بها خطر أو مرور الوقت سيؤثر على المراكز القانونية التي يصعب تداركها مستقبلا، وإعمالا لهذه القاعدة، فإنه لا يوجد ما يمنع الدولة المدعية الطالبة للاسترداد المباشر للممتلكات من اللجوء إلى قاضي الاستعجال بحجز وتجميد الممتلكات خوفا من ضياعها أو تهريبها أو التصرف فيها مؤقتا إلى غاية الفصل في الموضوع،

ولهذا المسار مزايا أخرى تتعلق بتحقيق المسؤولية المدنية على القواعد المدنية دون اشتراط صدور حكم جزائي ضد من بحوزته الموجودات عكس مسار إجراءات التعاون لأجل المصادرة الذي يتميز بإجراءات معقدة ضمن أطر التعاون القضائي في المجال الجزائي، وخاصة عندما تغيب الإرادة السياسية للدول في تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية.

الجزائر وعلى غرار باقي الدول أنفذت اتفاقية مكافحة الفساد في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصت المادة 53 من الاتفاقية بتدابير تشريعية نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، أجازت للقضاء الوطني بمباشرة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال قبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الطالبة والمالكة الشرعية للعائدات¹، كما أجازت له معالجة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المدعية²، ثم تطرق المشرع بغرض تبسيط الإجراءات وحفاظا على الملكية المشروعة بالسماح للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ الحقوق عندما توجد إجراءات مصادرة تمت مباشرتها.

ويلاحظ ما تضمنه نص المادة 62 الذي جاء بطريق بديل للدعوى الجزائية في الاسترداد المباشر

1- المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 62 فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 350.

وإجراءات الاستعجال تبأشر أمام قسم الاستعجال التابع للمحكمة التي تنظر في دعوى الموضوع.

2- التدابير الاستعجالية لغرض المصادرة

عالج المشرع الجزائري إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد في المواد من 63 إلى 68 من القانون رقم 06-01 مستمدا أحكام هذه الإجراءات من المادتين 54 و55 من الاتفاقية، وتتم هذه المصادرة عبر آليات قضائية تبأشر بعضها الدولة الطالبة والبعض الآخر الدولة المطالبة، وهي محددة على سبيل الحصر:

– مصادرة الممتلكات المتأتية عن الفساد بموجب حكم قضائي أجنبي قابل للتنفيذ في الإقليم الجزائري بقوة القانون.¹

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها من طرف القضاء الجزائري عند نظره بصفة أصلية في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصه وفقا للتشريع المعمول به.²

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن الفساد من طرف القضاء الجزائري حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.³

– تجميد وحجز الممتلكات المتأتية عن الفساد بغرض مصادرتها من طرف القضاء الجزائري أو السلطات

كما يمكنها مطالبة قاضي الاستعجال بوضعها تحت الحراسة القضائية التي تعد أحد إجراءات الاستعجال.

والملاحظ على نص المادة 62 أنه جاء غامضا ومقتضبا لم يحدد لنا الجهة القضائية المختصة في معالجة الدعوى المدنية التي ترفعها دولة أجنبية، هل القضاء الإداري أم القضاء المدني؟ وهذا يطرح عدة فرضيات طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد الاجراءات الجزائية.

فإذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء الجزائي، وبالتالي على الدولة المدعية مباشرة إجراءات الاسترداد أمام القاضي الجزائي، أما إذا تمت مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو لم تتم المتابعة الجزائية أصلا أو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاء، فهنا يطرح الإشكال حول القضاء المختص لما يكون النزاع أحد أطرافه دولة أجنبية تتمتع أملاكها بالحصانة.

في اعتقادي أن الدولة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة، يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن للقضاء المدني إلا إذا ورد نص خاص كاستثناء على المادة 800

1- المادة 63 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 63 فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- المادة 63 فقرة 3 من المرجع نفسه.

هذا التدبير التحفظي على أساس معطيات ثابتة، خاصة إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، وتتخذ هذه التدابير التحفظية في الحالتين طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي.

ويعد نص المادة 64 الأساس القانوني لاختصاص قاضي الاستعجال بموجب نص خاص في اتخاذ تدابير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية بصفة مؤقتة إلى حين صدور أمر المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة إذا كان صادرا عن قضاء أجنبي، كما أن هذا النص أسس لقضاء استعجالي في المواد الجزائية تحركه النيابة العامة التي تتولى رفع طلب اتخاذ هذه التدابير التحفظية على غرار قاضي الاستعجال المدني والإداري الذي يباشر اختصاصه بناء على طلب المدعي أو من يهيمه التعجيل، واتخاذ التدابير التحفظية.

وأعتقد أن المشرع الجزائري بهذا النص أسس لقضاء استعجالي جزائي في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يختلف عن القضاء العادي والإداري، بحيث يباشر هذا القضاء اختصاصه بناء على طلب من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي تقع في دائرتها العائدات الإجرامية، ومصدر هذا الطلب هو دولة أجنبية قدمته في إطار التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى وزير العدل عبر القنوات الدبلوماسية.

تتصل التدابير الاستعجالية التي تضمنتها فحوى المادة 64 بتجميد وحجز العائدات الإجرامية والمعدات والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في

المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف التي قامت محاكمها أو سلطاتها المختصة بإصدار أمر الحجز والتجميد للممتلكات.¹

بعد حصر المشرع الجزائري للحالات التي تتم فيها مصادرة العائدات الإجرامية، تطرق في المواد 66 و67 إلى كيفية معالجة طلب المصادرة والوثائق المرفقة به، الذي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، وميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: طلب الدولة الطالبة مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة في الدولة المطالبة بعد الكشف عنها ومعرفة مكان تواجدها.
- الحالة الثانية: طلب تنفيذ أمر المصادرة الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة.

ويوجه الطلب في كلتا الحالتين عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحولها إلى النائب العام لدى الجهة القضائية التي يتواجد في دائرتها العائدات الإجرامية، ثم يرسل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، ويكون الحكم قابلا للاستئناف والطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.²

من خلال سلسلة الإجراءات التي أوردتها المشرع الجزائري في كيفية معالجة طلب المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة، ورد إجراء في المادة 64 يتعلق بإمكانية القضاء الجزائي، اتخاذ تدبير التجميد والحجز كإجراء تحفظي للعائدات الإجرامية بناء على أمر التجميد والحجز الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة، أو اتخاذ

1- المادة 64 من المرجع نفسه.

2- المادة 67 من المرجع نفسه.

خاتمة

ارتكاب جرائم الفساد، ويأمر بها قاضي الاستعجال في حالتين:

إن نص المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتح لنا مجالا في القانون الإجرائي للبحث فيه، وهو استعانة القضاء الجزائي بالقضاء الاستعجالي لمصادرة العائدات الإجرامية باتخاذ تدابير استعجالية ضمن إجراءات المصادرة للتجميد والحجز على هذه العائدات إلى غاية صدور الحكم النهائي بالمصادرة.

النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن القضاء الاستعجالي يمكن الاستعانة به ليس فقط في مصادرة العائدات الإجرامية، وإنما في كل إجراءات إسترداد الموجودات والممتلكات التي هي إجراءات معقدة وطويلة تتطلب الاستعانة بكل الآليات التي نظمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات ذات الصلة.

فالتدابير الاستعجالية يمكن الأمر بها قبل توجيه طلب الاسترداد، سواء عن طريق الدعوى المدنية أو إجراءات المصادرة أو عن طريق المحاكمة، لأن أمر الحجز والتجميد الذي يصدر من قبل القضاء الاستعجالي بعد الكشف عن العائدات الإجرامية ومكان تواجدها يشكل آلية لتفعيل التعاون الدولي الذي يتطلب صدور أمر قضائي بالحجز والتجميد، مرفقا بالأدلة لمباشرة إجراءات الإسترداد.

ولكن بالرغم من أهمية القضاء الاستعجالي في استرداد العائدات الإجرامية، إلا أن المواد من 62 إلى

حالة صدور أمر من القضاء الأجنبي بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد والممتلكات والمعدات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام لارتكاب جرائم فساد.

حالة وجود وقائع ثابتة على ارتكاب جرائم فساد ووجود عائدات إجرامية تم الكشف عنها أو توقيف متهمين ضالعين في ارتكاب جرائم فساد بالخارج.

ويمكن لقاضي الاستعجال إلغاء التدابير الاستعجالية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول مرفقة بطلب المصادرة أو كانت العائدات الإجرامية زهيدة، وقبل الإلغاء يعطي قاضي الاستعجال الفرصة للدولة الطالبة للدفاع عن نفسها وتقديم الدفوع والمبررات لإبقاء التدابير الاستعجالية.

من الناحية العملية أن إعمال هذا النص يطرح عدة إشكاليات تتعلق أولا بكيفية إحالة الطلب من النيابة العامة إلى القضاء الاستعجالي، وهل يتم معالجة الطلب في جلسة علنية لإعمال مبدأ الوجاهية أم أن الإجراءات تتم بين النيابة العامة وقاضي الاستعجال في مكتب رئيس المحكمة؟

بالنسبة لجواز قاضي الاستعجال في إلغاء التدابير التحفظية لعدم تقديم الدولة الطالبة أدلة كافية في أجل معقول أو كانت قيمة العائدات زهيدة، ففي هذه الحالة يجب على المشرع تحديد هذا الأجل المعقول بالأيام أو الشهور وتحديد قيمة المبالغ، لأننا أمام نص جزائي التفسير فيه ضيق ولا يقبل التأويل.

عن الفساد على مستوى الجهات القضائية المختصة في البت في قضايا الفساد.

– توضيح الأجل المعقولة وتحديد بالأيام أو الشهور في رفع الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 06 - 01 وتحديد مبلغ العائدات الإجرامية التي لا تحتاج الأمر بإجراءات تحفظية.

65 يصعب تطبيقها لغموضها وعدم بساطة إجراءاتها، لذا على المشرع الجزائي في مشروع التعديل أن يتطرق لتعزيز القضاء الاستعجالي من خلال تحديد القضاء المختص في دعوى الاسترداد المدنية وضمن إجراءات المصادرة، لذا ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

– يجب وضع أحكام جديدة تعطي لقاضي الاستعجال اختصاصا في استرداد العائدات الإجرامية من يوم البحث عنها والكشف عن تواجدها إلى غاية مصادرتها.

– عدم الاكتفاء بالتدابير الاستعجالية في إجراء الحجز والتجميد وتوسيعه في كافة الإجراءات.

– في الدعوى المدنية للاسترداد عندما تكون منفصلة عن الدعوى العمومية، يجب توضيح من هو القاضي المختص في الأمر بالتدابير الاستعجالية، هل القاضي المدني أم القاضي الإداري، باعتبار أن الدولة الأجنبية ترفع الدعوى مباشرة وهي شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بامتياز السلطة العامة.

– يجب تبسيط الإجراءات عند الأمر بالتدابير الاستعجالية ضمن إجراءات المصادرة عندما يكون الأمر بهذه التدابير بطلب من النيابة العامة، توضيح كيف توجه النيابة الطلب، وهل يتم البت فيه في جلسة علنية، ومن هم الأطراف الذي يمكن استدعاؤهم.

– تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية بإجراءات خاصة بالقضاء الاستعجالي في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية

قائمة المراجع

3 - المقالات

1 - الكتب

- بوكورومنال، بولمكاحل أحمد، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد - قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

4 - النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

ب - القوانين

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ت - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

1 - الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.

3 - بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4 - بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الأملية للنشر، الجزائر، 2014.

5 - بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005.

6 - دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر، 2009.

7 - زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

2 - أطروحات الدكتوراه

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.